

إضافة 1 إلى كتيب المعلومات للمتقدمين للحماية الدولية (مكتب الحماية الدولية 1)

القسم 8 - حقوقك والتزاماتك في معالجة طلبك للحماية الدولية

الوصول إلى العمل

تم تسهيل العمل لمقدمي طلبات الحماية الدولية من خلال اختيار أيرلندا للانضمام إلى توجيه شروط الاستقبال في الاتحاد الأوروبي (إعادة صياغة) (الاتحاد الأوروبي / 33 / 2013).

تسمح اللوائح التي اعتمدها أيرلندا نتيجة لهذا التوجيه بالوصول الفعال إلى العمل عندما لا يتم تقديم توصية بشأن طلبك من الدرجة الأولى بشأن طلبك للحصول على الحماية الدولية في غضون 6 أشهر.

يجوز لمقدم طلب الحماية الدولية العمل بعد ستة أشهر من تاريخ التقديم على طلب الحماية الخاص به ، و إذا لم يتلق بعد توصية أولية من مكتب الحماية الدولية ، وإذا كان قد تعاون مع هذه العملية.

يمكن للمتقدمين المؤهلين التقدم إلى وزير العدل للحصول على إذن العمل ، والذي يسمح بالتوظيف والعمل الحر. يجوز لمقدم الطلب الذي لم يتلق قرارًا من الدرجة الأولى فيما يتعلق بطلب الحماية الدولية الخاص به في غضون فترة 5 أشهر التقدم بطلب للحصول على إذن العمل. إذا تم منح هذا الإذن ، فسيصبح ساري المفعول إذا كان مقدم الطلب لا يزال مؤهلاً في ذلك التاريخ الذي يصادف 6 أشهر منذ تاريخ التقديم على طلب الحماية الدولية الخاص به.

تقوم وحدة الوصول إلى سوق العمل (ال ام اي يو) والتي تعد جزءًا من تقديم خدمات الهجرة (اي اس دي) ، بمعالجة الطلبات نيابة عن وزير العدل. يُمنح الإذن للمتقدمين المؤهلين لمدة 12 شهرًا وقابل للتجديد حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلب حماية صاحب التسجيل.

يمكن للمتقدمين المؤهلين الوصول إلى جميع قطاعات العمل ، باستثناء الخدمة المدنية والقطاع الحكومي العام ، الشرطة الأيرلندية ، وقوات الدفاع الأيرلندية.

لمزيد من المعلومات ، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بخدمة الهجرة والجنسية الأيرلندية:

<http://www.inis.gov.ie/en/INIS/Pages/labour-market-access>

يرجى ملاحظة أنه قد يتم الكشف عن بعض المعلومات المقدمة لغرض طلب الحماية الدولية إلى دائرة خدمات الهجرة والإدارات الحكومية الأخرى ، بما يتماشى مع القانون ، لغرض معالجة طلب الحصول على إذن العمل.